



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 15 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022
يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المواد من 53 إلى 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح واختتام فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المواد من 53 إلى 71 من القانون العضوي رقم 1-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022 .

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية للهئية الناخبة، و تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية.

المادة 4: تعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: تشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

تتشكل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وفقاً لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 6: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية المعنية، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

تعقد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.

وفي الخارج، تجتمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 7: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها، حسب الحالة.

المادة 8: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

المادة 9: يمكن الناخبين على المستوى الوطني الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

المادة 10: تعد صحيحة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس وعضو من اللجنة أو أمينها.

يستخلف أمين اللجنة بناء على إقتراح من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموظف آخر بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند الاقتضاء.

المادة 11: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوين إقامتهم.

المادة 12: يضمن أمين اللجنة أو عضو منها، عند الاقتضاء، تعليق الجدول المذكور في المادة 11 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية .

المادة 13: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 14: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً.

المادة 15: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 16: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 17: يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إيداع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وعلى مستوى المندوبية الولائية ولدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

كما يتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية لدى المندوبية الولائية، وعلى هذه الأخيرة إيداع نسخة منها على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 18: يتعين على الأمناء العاميين للبلديات توفير جميع الشروط الضرورية بمقر البلدية لضمان قيام لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمهامها.

المادة 19: يكلف منسقو المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورؤساء الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج وكذا الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
المادة 20: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022

